

الأخ الفاضل / م. عبد الفتاح الزريعي  
وكيل وزارة الاقتصاد الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

### الموضوع / تراخيص المطابع

نهديكم تحياتنا العطرة، ونتمنى لكم موفور الصحة والعافية.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وبناءً على المذكرة القانونية المرفقة، والملاحظات المسجلة سابقاً من ديوان الرقابة المالية والإدارية بالخصوص، فإننا نأمل إجراءتكم لإعادة ملف تراخيص المطابع للمكتب الإعلامي الحكومي وفق ما نص عليه قانون المطبوعات والنشر للعام 1995م.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،

سلامة عمر معروف

رئيس المكتب الإعلامي الحكومي




الاخ / م. عتيق إفتدور المحترم  
للمناقشة

28.3.2022



التاريخ :  
2022/03/27م

الرقم :  
م.ع.ح/149/2022م



صورة لـ  
الـمـلف

غزة - بناية البلدية  
أول شارع الجلاء ط 5  
+970 8 2889704  
www.gmo.ps  
gmo@gov.ps



المكتب الإعلامي الحكومي  
GOVERNMENT MEDIA OFFICE

## مذكرة قانونية

### بشأن اختصاص ترخيص المطابع ودور النشر والتوزيع

أسند قانون المطبوعات والنشر رقم (9) لسنة 1995 إلى وزارة الإعلام ترخيص المؤسسات الإعلامية ومن ذلك ترخيص المطابع ودور النشر والتوزيع، حيث نصت المادة (20) من القانون على إجراءات الحصول على رخصة إنشاء مؤسسة بقولها

أ. يقدم طلب الحصول على رخصة إنشاء مطبعة أو دار للنشر أو دار للتوزيع أو دار للدراسات والبحوث أو دار لقياس الرأي العام أو المكتب الصحفي أو دار للترجمة أو مكتب للدعاية والإعلان إلى المدير على النموذج المعد لهذه الغاية وعلى الوزير بناء على تنسيب المدير أن يصدر قراره خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويكن قرار الرفض معطلاً وخاضعاً للطعن لدى محكمة العدل العليا.

ب. تحدد البيانات والإجراءات الخاصة بتقديم الطلب للحصول على الرخصة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بما في ذلك إدخال التغيير أو التعديل على مضمون الرخصة وإجراءات التنازل عنها بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون.

ج. تعتبر قائمة على وجه صحيح حتى ولو كانت وضعيتها لا تنطبق على أحكام هذا القانون، المطابع ودور النشر والمكاتب والمطبوعات المعمول بها قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية شرط أن يتقدم أصحابها إلى وزارة الإعلام خلال مدة 60 يوماً من بدء العمل بهذا القانون بطلب تثبيت وضعيتهم مشفوعاً بالمستندات والبيانات المؤيدة لها.

ويقصد بالمدير هنا وفقاً لما نصت عليه المادة (1) من ذات القانون هو: مدير عام المطبوعات والنشر

أصدر الوكيل المساعد لوزارة الإعلام قراراً في عام 2009 بموجبه تم نقل تراخيص المطابع إلى وزارة الاقتصاد، ونقل أيضاً ترخيص دور النشر والتوزيع إلى وزارة الثقافة، حيث جرى التوافق على ذلك من عام 2009 حتى تاريخه، وذلك على الرغم من أن قانون المطبوعات والنشر رقم (9) لسنة 1995 قد أسند اختصاص ترخيص هذه المؤسسات إلى وزارة الإعلام.

ووفقاً لمبدأ تدرج القاعدة القانونية لا يجوز لتشريع لائحى أو قرار إداري أن يعدل أو يلغي تشريع عادي، إذ أن القوانين العادية تهتم بسير المؤسسات العمومية ونظراً لأهمية هذه القوانين فإنه يتم إعدادها وفقاً لإجراءات معينة حتى تعبر عن إرادة

غزة - بناية البلدية  
أول شارع الجلاء ط 5  
+970 8 2889704  
www.gmo.ps  
gmo@gov.ps



المكتب الإعلامي الحكومي  
GOVERNMENT MEDIA OFFICE

الشعب من خلال المجلس التشريعي، وعليه تحتل المرتبة الثانية من تدرج القاعدة القانونية بعد الدستور بينما التشريع اللائحي يحتل المرتبة الثالثة. وناقلة القول لا يجوز للقاعدة الأدنى مرتبة " التشريع اللائحي أو القرار الإداري مخالفة القاعدة الأعلى مرتبة " التشريع العادي " والا اعتبرت غير مشروعة، ولذلك فإن ما قام به وكيل الوزارة السابق " حسن أبو حشيش " تم بشكل غير قانوني بناءً على تفاهات إدارية مع وكيل وزارة الاقتصاد ووكيل وزارة الثقافة.

وبناءً على كل ما سبق يرغب المكتب الإعلامي الحكومي بنقل ملفات الترخيص الخاصة بالمطابع ودور النشر والتوزيع إلى اختصاصها وذلك وفقاً لقانون المطبوعات والنشر رقم (9) لسنة 1995.

الدائرة القانونية